جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية
للشركة العملية للطاقة (ش.م.ك.م)
رقم (1)2026

1. الموافقة على تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة .

النص قبل التعديل :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي وأحكام هذا العقد وهذا النظام الأساسي المبينة أحكامه فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى(الشركة العملية للطاقة) (ش.م.ك.م).

النص بعد التعديل :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي وأحكام هذه العقود وهذا النظام الأساسي المبينة أحكامه فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى (**الشركة العملية للطاقة (ش.م.ك.ع).**

2. الموافقة على تعديل المادة رقم (3) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل :

إسم الشركة/ الشركة العملية للطاقة وعنوانها التجاري شركة مساهمة كويتية مقفلة .

النص بعد التعديل :

إسم الشركة/ الشركة العملية للطاقة، شركة مساهمة كويتية عامة وعنوانها التجاري في مدينة الكويت. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في الكويت أو في الخارج.

3. الموافقة على تعديل المادة (31) من النظام الأساسي للشركة:

النص قبل التعديل :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعًا بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. يجب أن يكون مالكًا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكًا لعدد (1) من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

النص بعد التعديل :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعًا بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد (1) من أسهم الشركة ، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

4. تعديل المادة (34) من النظام الأساسي للشركة .

النص قبل التعديل :

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو إعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو غيره.
ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام .

النص بعد التعديل :

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو إعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره.
كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا وفق قواعد وتعليمات الهيئة التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها.

5. الموافقة على تعديل المادة (62) من النظام الأساسي للشركة.

النص قبل التعديل :

يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً نقدية أو عينية على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية نصف السنة المالية، أو الفصل المالي، سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي، أو للربع الثالث كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة مسبقاً في توزيع الأرباح السنوية المرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو للربع الثالث، على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها، ولايمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة في توزيع الأرباح للأسهم الممتازة من خلال توزيع أرباح نقدية، تسدد بشكل نصف سنوي بمعدل 3% على رصيد المبلغ النقدي المتراكم وغير المسترد من أصل مبلغ الاكتتاب، وذلك خلال فترة الإصدار وقبل تحويل الأسهم الممتازة لأسهم عادية، وفي حال عدم سداد أرباح الأسهم الممتازة، تفوض الجمعية مجلس الإدارة دفع قيمة الأرباح المتراكمة في الفترة التالية بدون زيادة، ولايجوز للجهة المصدرة أن تقوم باسترداد الأسهم الممتازة.

النص بعد التعديل :

يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً نقدية أو عينية على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية نصف السنة المالية، أو الفصل المالي، سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي، أو للربع الثالث كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة مسبقاً في توزيع الأرباح السنوية المرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو للربع الثالث، على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها، ولايمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

6. إضافة مادة جديدة برقم (80) للنظام الأساسي للشركة .

النص :

لا يجوز للشخص ولوكان ممثلاً لشخص طبيعي أو إعتباري أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات عامة مركزها في الكويت ، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها الكويت ، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضوية في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، ومايترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد تحصل عليه من مكافآت أو مزايا.